

قانون الاعفاء من الاموال العامة رقم 28 لسنة 2006

المنشور على الصفحة 1563 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4758 بتاريخ 1/5/2006

حل محل قانون الاعفاء من الاموال العامة المؤقت رقم 41 لسنة 2002

المادة 2

مقاصد هذا القانون :

أ. تعني عبارة الاموال العامة جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون والعوائد والاجور العائدة للخرينة العامة والمؤسسات العامة الرسمية والمؤسسات العامة او البلديات او اي جهة يعطي القانون الخاص بها هذه الصفة لأموالها .

ب. وتعني عبارة الاموال الاميرية حيثما وردت في اي تشريع اخر الاموال العامة .

المادة 3

أ. يجوز لوزير المالية ، بناء على تنسيب مبرر من الجهة المختصة ، اعفاء اي مكلف من الاموال العامة التي لا يزيد مقدارها على الفين وخمسمائة دينار .

ب. يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبرر من وزير المالية والجهة صاحبة العلاقة اعفاء اي مكلف من الاموال العامة التي يزيد مقدارها على الفين وخمسمائة دينار على ان تحدد في التنسيب الشروط والاجراءات اللازمة لاتمام هذا الاعفاء .

المادة 4

أ. يلغى قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم (24) لسنة 1957.

ب. لا يعمل باحكام اي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة 5

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

2006/3/21